

(قرار رقم ٣٧ لعام ١٤٣٥هـ)

النحو في الاعتراف بالذكورة الضريمة الابتدائية

بيان اعتراض شركة (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

وفي يوم الأربعاء ٢١/١٢/١٤٣٥ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	1 - الدكتور
نائب الرئيس	2 - الدكتور
عضوأ	3 - الدكتور
عضوأ	4 - الدكتور
عضوأ	5 - الأستاذ
سكتسأ	6 - الأستاذ

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٣/٢٠١٤ ممثلًا عن المكلف، وحضر ٩ ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

ويعتبر المكلف على:

- ابادات الاستثمار.

وقد ناقشت اللجنة المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/١٤٣٥ وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٥ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلفة بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بخطابها برقم ٢٣٢٦/٤ وتاريخ ٥١٤٣٢/٩، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٢٠٣ و تاريخ ٤/٣/١٤٣٢، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل

ثانياً: الواقع:

خلال جلسة الاستماع سالت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا عالجت المصلحة الفرق على دفعات مشاريع مستلمة مقدماً والاستثمارات كإيراد استثمار؟ وما هو الإثبات المستند الذي استندت عليه المصلحة لإضافة المبالغ المستلمة مقدماً لنتيجة العام؟

فأجابوا: المصلحة اعتبرت الفرق ١٤٢,٦٦٨ ريال كإيراد نظير اتفاقية عقدتها الشركة لبيع أسهم في شركة مستثمر فيها بالمثل المذكور، وسوف نزود اللجنة بالتعاميم المعالجة لهذه المبالغ.

ثم سالت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم إضافة أو تعليق على ما ورد في مذكرة الاعراض؟ وهل لديكم أي مستندات تؤيد وجهة نظركم؟

فقدم ممثل المكلف مذكرة تحتوي على تفصيل لوجهة نظره، ثم علق على رد ممثلي المصلحة: المصلحة أشارت إلى أن المبلغ المستلم من المساهمين اعتبره إيراد، وأشارت إلى وجود اتفاقية، فهل الاتفاقية التي أشارت إليها المصلحة تحدد سعر البيع وسعر الشراء من أجل تحديد الربح؟

وأضاف ممثل المكلف: خلال عام ٢٠٠٤ تم تأسيس شركة (د)، وتم فتح حساب خاص للشركة وجمع رأس مال للشركة مقدماً من أكثر من ٢٠٠ مؤسس، وبطلب من هيئة سوق المال تم إلزام المؤسسين بتخفيض العدد إلى ٦٠ مؤسساً، وذلك وفقاً للائحة هيئة سوق الأوراق المالية، ورغبة من الشركة في عدم إرجاع الأموال إلى المؤسسين. تم الطلب من شركة (أ) لاحتواء قرابة ٨٢ مؤسساً تقريباً، والدخول نيابة عنهم، وتم عقد اتفاقيات منفصلة بين المكلف والأشخاص المؤسسين لضمان حقوقهم، وأقدم لكم صورة اتفاقية أحد المؤسسين وهو السيد، علماً بأن الشركة لم تتحقق أي هامش ربح من خلال هذه الاتفاقيات.

ثم سالت اللجنة ممثل المكلف: كم بقيت من الأموال في حوزة المكلف؟

فأجاب: استلمت الشركة خلال عام ٢٠٠٥ مبلغ ٩٤٨,١٢,١٠٦ ريال، واستلمت في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٣٥٠,٣٤٠,١٨,٣٠٠ ريال، فأصبح المبلغ الإجمالي ٣٥٣,٣٩٨ ريال، وفي المقابل سددت دفعة أولى عبارة عن ٢٥٪ من قيمة الأسهم بمبلغ ٤٣,٢٠,٠٠ ريال، بالإضافة إلى أتعاب التطوير، والتي تمثل ٦٪ من إجمالي قيمة الأسهم بمبلغ ٨٠٠,٣٢٤,٨٠٠ ريال، وخلال عام ٢٠٠٦ دفعت الدفعة الثانية وقدرها ٤٤,٦٤٤,٠٠ ريال، وخلال عام ٢٠٠٧ دفعت ٤١٦,٠٠ ريال؛ ليصبح الرصيد بمبلغ ٤٠٤,٨٠٠,١٨٢ ريال، أعادت منها للمؤسسين أسمهاً بقيمة ٨٤,٠٠,١٢,٦٨,٩٩٠,٨٠٠ ريال، وفي عام ٢٠٠٩ أسمهاً بقيمة ٠٠٩,٠٠,٠٠٧,٢٠٠,٠٨٠,٢٠٠,٩٠٠ ريال. ونقدم القوائم المالية للمكلف للأعوام ٢٠٠٧, ٢٠٠٨, ٢٠٠٩.

ثم سالت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هو ردكم على مذكرة المكلف المقدمة خلال الجلسة؟ وما هو تعليقكم على رد المكلف؟

فأجاب: نكتفي بما ورد في المذكرة، وما تم ذكره خلال الجلسة.

وتم توجيه سؤال لممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة أو تعليق؟ فأجاب: نتمسك بوجهة نظرنا الواردة في المذكرة المقدمة خلال الجلسة، وبما ورد خلالها.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة ما نصه:

أ) ملخص بمطالبات المصلحة ورأي الشركة:

قدمت الشركة الإقرار الزكوي للفترة المالية من ٢٠٠٤/٠٣/١٢ إلى ٢٠٠٥/٠٣/١٢، وحصلت على شهادة الزكاة النهائية بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨ (مرفق رقم ٢).

وقامت المصلحة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢ بإجراء ربط زكوي على الشركة للفترة المالية من ٢٠٠٤/٠٣/١٢ إلى ٢٠٠٥/٠٣/١٢، ولم يترتب عليه أي مستحقات زكوية عن هذه الفترة، حيث ظهر كل من صافي الدخل المعدل ووعاء الزكاة بالسابق. وبعد ذلك قامت المصلحة بتاريخ ٤/٩/١٤٣٢هـ بإعادة فتح الربط لنفس الفترة المالية من ٢٠٠٤/٠٣/١٢ إلى ٢٠٠٥/٠٣/١٢، وكذلك للفترة المالية من ١٤٢٠٠٤/٠٦/١٢ إلى ١٤٢٠٠٤/٠٦/١٢، وطالبت بزكاة إضافية بلغت ٣١٦,٣٩٥ ريال سعودي (مرفق رقم ٣).

وبتلخص موضوع المطالبة في أن الشركة استلمت في عام ٢٠٠٤م دفعات مقدماً من عملائها بلغت ١٠٦,٩٤٨ ريال للاستثمار نيابة عنهم في شركة (د). وقد قامت الشركة بذلك على أساس أنه بمجرد السماح بتداول الأسهم للأفراد، فسوف يتم نقل هذه الأسهم إلى هؤلاء العملاء. ولم يكتمل امتلاك الأسهم ونقلها إلا بعد عدة سنوات.

بلغت القيمة الإجمالية للأسهم التي تم شراؤها مبلغ ٦٠٠,٤٤١٣ سهم قيمة السهم ٥٠ ريال سعودي، وبلغ القسط الأول المسدد في سنة ٢٠٠٤م مبلغ ٤٣,٠٢٠ ريال سعودي (تمثل ٥٪ من القيمة الإجمالية للأسهم التي تم شراؤها).

كما بلغت أتعاب التطوير للحصول على هذه الأسهم مبلغ ٨٠٠,٣٢٤ ريال سعودي (تمثل نسبة ٦٪ من القيمة الإجمالية للأسهم التي تم شراؤها).

وعليه، فقد بلغت قيمة الاستثمار في ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي (القسط الأول + أتعاب التطوير). وقد نتج عن الكيفية في المعالجة أعلاه، خلاف على مبلغ الزكاة المستحقة عن العامين المذكورين على النحو التالي:

الفرق (ريال سعودي)	الزكاة حسب		الفترة
	رأي الشركة	الربط الزكوي من طرف المصلحة (ريال سعودي)	
١٠٦,٩٤٨	لا توجد زكاة مستحقة	١٠٦,٩٤٨	٢٠٠٥م
٧٣٨,٨٣٦	٦٠٧,١٥٧	٩٣٥,٩٩٣	٢٠٠٤م
٣,٣٩٥,٣١٦			الإجمالي

ب) ربط عام ٢٠٠٥م:

اعتبرت المصلحة الدفعات المستلمة مقدماً من العملاء، والظاهرة في المركز المالي بمبلغ ١٠٦,٩٤٨ ريال سعودي كإيرادات، كما اعتبرت الاستثمارات الظاهرة في المركز المالي بمبلغ ٥٣,٣٤٤,٨٠٠ ريال سعودي كمصاريف، ونتج عن ذلك صافي

دخل بلغ ١٤٨,٦٦٨ ريال سعودي، أضافته المصلحة لوعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م، بحيث أصبحت الزكاة على عام ٢٠٠٥م مبلغ ٤٨,٥٦٦ ريال سعودي.

اعتراض الشركة

سجلت المبالغ المستلمة مقدماً، وبالبالغة ٩٤٨,١٢٠ ريال سعودي كما في ٣١/٠٥/٢٠٠٥م، طبقاً للقواعد المالية المدققة للشركة لعام ٢٠٠٥م (مرفق رقم ٤) ضمن المطلوبات وليس الإيرادات، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

كما أن المبالغ المدفوعة لشراء أسهم (د) وقدرها ٨٠٠,٣٤٤ ريال سعودي، كما في ٣١/٠٥/٢٠٠٥م إنما هي استثمارات وليس مصاريف، طبقاً للقواعد المالية المدققة للشركة لعام ٢٠٠٥م، وطبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وبذلك، فإن المعالجة التي قامت بها المصلحة تعتبر معالجة محاسبية خاطئة، وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبالتالي، فإن صافي الدخل الذي تم الوصول إليه مبلغ ١٤٨,٦٦٨ ريال تم احتسابه بطريقة غير صحيحة وليس محاسبية. وبالتالي، لا تجب عليه أي زكاة مستحقة، حيث إن الشركة حفقت خسائر طبقاً للقواعد المالية المدققة لعام ٢٠٠٥م، كما أن وعاء الزكاة بالسابل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدفعات المستلمة مقدماً تم استلامها خلال عام ٢٠٠٥م، ولم يدل عليها الدواع خلال عام ٢٠٠٥م. وبناءً على ما سبق، فإن الدفعات المستلمة مقدماً والاستثمار ينبغي عدم إدراجها في وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م.

ج) ربط عام ٢٠٠٦م:

وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإدراج صافي الدخل من ربط عام ٢٠٠٥م، والذي تم الوصول إليه بطريقة غير صحيحة وبالنحو ١٤٨,٦٦٨ ريال سعودي والذي سبق ذكره، كأرباح مدورة ضمن وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٦م، كما قامت المصلحة برفض الاعتراض على أتعاب التطوير البالغة ٨٠٠,٣٢٤ ريال، على أنها جزء من تكلفة الاستثمار.

اعتراض الشركة:

تعترض الشركة على إدراج صافي الدخل البالغ ١٤٨,٦٦٨ ريال سعودي، والذي نتج عن الربط الخاطئ على عام ٢٠٠٥م كأرباح مدورة ضمن وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٦م للأسباب المذكورة أعلاه.

وتتمسك الشركة برأيها، بأنه لا يجب أن تؤثر مثل تلك المعالجة التي لا تتفق مع المعايير المحاسبية على عام ٢٠٠٦م، حيث يجب معالجة دفعات الاستثمار المستلمة مقدماً كمطلوبات ومعالجة قيمة الأسهم التي تم شراؤها كاستثمارات تطرح من الوعاء، وذلك طبقاً للقواعد المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م (مرفق رقم ٥).

بالإضافة إلى ذلك، فإن أتعاب التطوير المدفوعة للحصول على الاستثمار وبالنحو ٨٠٠,٣٢٤ ريال هي جزء من تكلفة الاستثمارات، حيث إنه لم يكن ممكناً الحصول على الأسهم بدون دفع هذه الأتعاب، وقد تم دفعها للشركة المطورة بتحويل بنكي (مرفق رقم ٦).

وبعد الجلسة، ورد خطاب من ممثلي المصلحة قيد لدى اللجنة برقم ٣٧ في ١١/٢٧/١٤٣٥هـ، جاء فيه: "إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/١٣/١٤٣٥هـ لمناقشة اعتراض المكلف/ شركة (أ)، وبناء على طلبكم بتقديم ما يؤيد وجهة نظر المصلحة في موضوع معالجة المبالغ التي قبضتها الشركة من مجموعة من الأفراد خارج الشركة، نفيدكم:

إن المصلحة قد استندت في إجرائها على ما نصت عليه الفقرة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٧٥، التي نصت على ما يلي: "تقدير رءوس الأموال وغلالتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية، مهما كان نوعها وكانت صفتها، بما في ذلك الصفقات المالية أو التجارية وريع السهوم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحنة بوجوب الزكاة عليه" (مرفق صورة).

حيث ترى المصلحة أن المبالغ التي قبضتها الشركة، تمثل صفة مالية وتجارية، من أجل استخدامها في الاستثمار بشركة (د)، وبعد الحصول على كمية الأسهم المخصصة، تقوم بنقل هذه الأسهم إلى الأفراد، ويتم ذلك عبر عملية بيع بين الطرفين (الشركة والأفراد)، وهذا ما أقر به المكلف في مذكرة الاعتراض المقدمة للجنة، مما تعتبر تلك العملية صفة تجارية، وكان من الأولى على المكلف معالجتها ضمن قائمة الدخل إيراداً (للمبالغ المقبوسة) ومصروفاً (للمبالغ المدفوعة).".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- إيرادات الاستثمار.

أ- وجهة نظر المكلف:

أولاً: الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

قامت المصلحة بطرح مبلغ ٨٠٠,٣٤٤,٥٣ ريال سعودي (وهو قيمة الاستثمار والموجودات المالية الموجودة ضمن أصول الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥) من مبلغ ٩٤٨,١٢٠,١٥٦ ريال سعودي (وهو رصيد الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين خلال عام ٢٠٠٥م الموجدة ضمن مطلوبات الشركة)، واعتبرت الفرق وقدره ٤٠٠,٧٦٤,٢٠١ ريال سعودي كإيرادات استثمار، وأضافته إلى الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

ونود لفت انتباه سعادتكم إلى أن قيمة الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥، وقدرها ٩٤٨,١٢٠,١٥٦ ريال سعودي، إنما هي مطلوبات على الشركة، بمعنى أنها التزامات وديون على الشركة تجاه المستثمرين، وليس إيرادات إطلاقاً، ولذلك تم إدراجها ضمن مطلوبات الشركة في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٥م (مرفق رقم ١).

كما أن قيمة الاستثمارات والموجودات المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ ريال سعودي، إنما هي جزء من أصول وممتلكات الشركة وليس مصروفات أبداً، ولذلك تم إدراجها ضمن موجودات الشركة في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٥م، وبذلك لا يمكن من أي وجه اعتبار الفارق بين الرقمين إيراداً ولا ربطاً للشركة، ولا يجب إضافته للوعاء الزكوي.

وبذلك، نرجو من سعادتكم استبعاد مبلغ ٤٠٠,٧٦٤,٢٠١ ريال سعودي من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م، وتعديل الربط الزكوي لذلك العام.

ثانياً: الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

قامت المصلحة بإضافة أرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي لعام ٦٠٠٥م، وقدرها ١٤٨,٦٦٨,١٠٢ ريال سعودي، وهي نتاج من المعالجة التي قامت بها المصلحة في الربط الزكوي في العام السابق ٢٠٠٥م، والتي أضافت فيها مبلغ ٤٠٠,٧٦٤,٢٠١ ريال إلى الوعاء الزكوي. وقد أوضحنا في النقطة السابقة أن الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين، إنما هي مطلوبات على الشركة، بمعنى أنها التزامات وديون عليها وليس إيرادات. وبالتالي، هي لم تكن أرباحاً في عام ٢٠٠٥م حتى يتم ترحيلها كأرباح مدورة إلى عام ٦٠٠٥م.

وبذلك، نرجو من سعادتكم استبعاد مبلغ ١٤٨,١٠٢,٦٦٨ ريال سعودي من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م، وتعديل الربط الزكي لذلك العام.

ب- وجهة نظر المصلحة:

عند إجراء ربط الزكاة لعام ٢٠٠٥م على الشركة، وبالرجوع إلى إيضاحي القوائم المالية رقم (٥) و(٧) فقد تبين الآتي:

- إن الشركة قامت بالاكتتاب في شركة (د) (شركة مساهمة سعودية)، وعقدت الشركة اتفاقية مع بعض الأفراد لبيعهم غالبية هذه الاستثمارات (أسهم تأسيس)، وقد قاموا بدفع دفعات مقدمة تبلغ ٢٩٨,٣٥٣,٢٧٤ ريال، منها ١٥٦,٩٤٨ ريال مدفوعة في عام ٢٠٠٥م، كما أن الشركة قامت بتقديم دفعه مترددة مقدماً إلى شركة (س).

وبذلك، فإن الشركة تحصلت على إيرادات خلال عام ٢٠٠٥م لم تدرج ضمن قائمة الدخل، حيث سجلت كبدل في الميزانية (مطلوبات)، وقابل تلك المطلوبات استثمارات ضمن أصول الشركة، لذا قامت المصلحة بإعادة ربط عام ٢٠٠٥م إضافة مبلغ ١٤٨,١٠٢,٦٦٨ ريال، وسواء اعتبر هذا المبلغ إيرادات مقابل عملية من عمليات الشركة، أو اعتبر تمويلاً إضافياً تحصلت عليه الشركة، فإنه لا يغير من كون المبلغ يخضع للزكاة.

- أما فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمار في تلك الأسهم، فإن نية الشركة من خلال اتفاقية بيع الأسهم واستلام مبالغ البيع، توضح بأنها استثمرت في شركة (د) لفرض المضاربة، وأن بقاء الأسهم وعدم نقل ملكيتها مرهون بأحكام الأنظمة السارية في المملكة، التي تخص شركات المساهمة المحدودة المغلقة. والشركة وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية ملزمة بنقل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمرين.

وبذلك، فإن هذه الأسهم من جانب آخر، لم تعد ملكاً للشركة حتى يمكن اعتبارها استثماراً خاصاً بها، حيث إن الاستثمار لغرض المضاربة لا يحسم من الوعاء، باعتباره عرضاً متداولاً، لذا تم إعادة الربط على الشركة لعام ٢٠٠٥م، وكذلك عام ٢٠٠٦م لتصحيح الربط بعدم حسم هذا الاستثمار.

تم معالجة الوضع في عام ٢٠٠٦م بإضافة مبلغ ١٤٨,١٠٢,٦٦٨ ريال كإيرادات، وترحيله كأرباح مدورة مع خصم خسارة العام بمبلغ ٦٠,٩٧٨,٨٥٠ ريال.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يطالب بعدم اعتبار الفرق بين قيمة الاستثمارات والدفعات المقدمة على أنه إيرادات استثمار. وبالتالي، عدم إضافتها لنتيجة العام، حيث يرى المكلف أن الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة من المستثمرين هي التزامات وديون على الشركة تجاه المستثمرين، وليس إيرادات إطلاقاً، ولذلك تم إدراجها ضمن مطلوبات الشركة في القوائم المالية.

بينما ترى المصلحة أن المكلف حصل على إيرادات خلال عام ٢٠٠٥م لم تدرج ضمن قائمة الدخل، وإنما سجلت ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي، وقابل تلك المطلوبات استثمارات ضمن أصول الشركة. وبناءً على ذلك، تم إعادة ربط عام ٢٠٠٥م إضافة مبلغ ١٤٨,١٠٢,٦٦٨ ريال لنتيجة العام.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية، وما قدمه الطرفان، تبين أن المكلف تحصل على دفعات مقدمة من مجموعة من الأفراد - بما فيهم بعض الشركاء في الشركة - وذلك مقابل بيع أسهم في شركة (د)، وذلك طبقاً لإيضاح رقم ٦ في القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م، والإيضاح رقم ٧ في القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م، كما تبين أن المكلف صرخ عن الاستثمار في شركة (د) في القوائم المالية، وتم تصنيف هذه الاستثمارات كاستثمارات متاحة للبيع لقاء الدفعات المتصلة من مجموعة من الأفراد، وذلك طبقاً للإيضاح رقم (٥) في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وحيث إن المكلف يجوز له تملك الأسهم أو الحصص في الشركات الأخرى، أو المشاركة في تأسيس الشركات طبقاً لعقد تأسيس الشركة المطابق عليه من كاتب العدل في ١٤٢٥/٤/١٨هـ، وحيث يتضح من القوائم المالية للمكلف أن مبلغ الدفعات المستلمة من قبله تم استلامها على مدى فترة امتدت من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠٠٧م، وتمت عمليات نقل هذه الأسهم خلال عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، وذلك طبقاً للقوائم المالية الإيضاح رقم (٦)، حيث انخفض رصيد الاستثمارات خلال عام ٢٠٠٨م من ١٧٤,٣٥٣,٢٩٨ ريال إلى ٤٠,٩,٠٠٠ ريال، كما انخفض رصيد الدفعات المستلمة مقدماً خلال نفس العام من ١,٣٢٥,٠٠٠ ريال إلى ٤٠,٩,٠٠٠ ريال، كما انخفض رصيد الاستثمارات خلال عام ٢٠٠٩م من ١٣,٤٠,٩,٠٠٠ ريال إلى ١٣,٤٠,٩,٠٠٠ ريال، وهذا لا يمكن اعتباره ربحاً متحققاً من الاستثمار.

عليه، ترى اللجنة عدم خضوع الفرق بين قيمة الاستثمارات والدفعات المقدمة للوعاء على أنه إيرادات استثمار لعام ٢٠٠٧م، وعدم خضوع ذات المبلغ كأرباح مدورة في عام ٢٠٠٦م. كما ترى اللجنة أن الدفعات المستلمة من قبل الأفراد لقاء الاستثمار في شركة (د)، يجب أن تخضع للزكاة متى ما حال عليها الحول؛ كونها التزامات وديون على الشركة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- عدم خضوع الفرق بين قيمة الاستثمارات والدفعات المقدمة للوعاء، على أنه إيرادات استثمار لعام ٢٠٠٧م، وعدم خضوع ذات المبلغ كأرباح مدورة في عام ٢٠٠٦م.

٢- الدفعات المستلمة من قبل الأفراد لقاء الاستثمار في شركة (د)، يجب أن تخضع للزكاة متى ما حال عليها الحول كونها التزامات وديون على الشركة.

ويعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق